تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر 02/15

Assessment of penal mediation in application of the ordinance of 15/02

نسيمة أمال حيفري

جامعة غرداية(الجزائر)

nassima_hifri@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

إن الطرق البديلة لحل النزاعات لا تقتصر على النزاعات المدنية والإدارية فقط، وإنما تتعلق كذلك بالمادة الجزائية، وهو ما يتجسد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في: 2015/07/23، والذي تم بموجبه إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر بعنوان: "في الوساطة" يتضمن 10 مواد جديدة من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، بهدف معرفة ما إذا كان إجراء الوساطة تمكن من تطوير أساليب مواجهة الجريمة، وذلك على أساس أن القضاء لا يسعى إلى معاقبة الجاني والقصاص منه، وإنما إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل الحفاظ على بنية المجتمع وحماية سلامة الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الوسائل البديلة، الإجراءات الجزائية، الوساطة الجزائية، عدالة عقابية، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Alternative dispute resolution methods are not limited to only civil and administrative disputes, but also related to the penal article, which is incorporated in the amendment of the law on criminal procedure published under Ordinance No. 15 / 02 of 07/23/2015 by which the first chapter of the first book of Ordinance n ° 66-155 of 08/06/1966 containing the Code of Criminal Procedure by adding a second chapter bis entitled: "On mediation" includes 10 new articles from article 37 bis to article 37 bis 9.

Therefore, this study came with the aim of knowing whether this procedure allowed the development of methods of fighting crime on the basis that the judiciary does not seek to punish the perpetrator and take revenge on him, but rather to obtain justice, reform and rehabilitate the perpetrator in order to preserve the structure of society and protect the safety of individuals.

Key words:
Alternative means, penal procedures, penal mediation, Punitive justice, Fair trial.

مقدمة:

الجزاءات الجنائية بالإضافة إلى نزعتها الرادعة، قد نشطت عن طريق تحقيق هدف العقاب ثم تحقيق هدف التأهيل والإصلاح والتهذيب، ويجب على قانون العقوبات الحديث أن يقوي من المعايشة والتجانس بين هذه الأهداف[1]، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى إحداث نظام الوساطة ضمن التعديل الصادر بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أعطيت العديد من التعريفات للوساطة الجزائية، والقاسم المشترك بينها أنها تركز على وجود شخص ثالث يتوسط شخصين أو أكثر لأجل مساعدتهم على إيجاد حل لنزاع قائم بينهم، وبأنها آلية أو وسيلة بديلة من بدائل الدعوى العمومية، تم التركيز على أهدافها، ومن أهمها إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين أو الأطراف المتخاصمة[2].

يقصد بالوساطة الجنائية Médiation la pénale هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب، التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضل عن إعادة تأهيل الجاني[3].

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية[4].

أهداف الدراسة:

---

[1] دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس 2004، ص 90.

[2] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، السنة العاشرة، العدد 20 جوان 2016، ص 33.

[3] Christine Lazerges, médiation pénale, Justice pénale et politique criminelle, R.S.C. 1997, p. 186.

[4] رامي متولي القاضي أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص 39.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع إصلاح وإعادة تأهيل الجاني من خلال استخدام نظام الوساطة الجزائية، وتحديد مدى نجاعة أسلوب الوساطة الجزائية في الحد أو التخفيف من ظاهرة الإجرام، بالإضافة إلى معرفة مسايرة المشرع الجزائري للتطورات التشريعية المقارنة في الاعتماد على نظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كل ذلك سينتهي بنا إلى تقييم تطبيق الوساطة الجزائية على أرض الواقع بعد 5 سنوات من صدور الأمر المنظم لها.

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره يتماشى مع طبيعة الموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال التطرق لنصوص المواد القانونية وتحليلها.

إشكالية الدراسة:

هل يعتبر نظام الوساطة في المسائل الجزائية بديلا فعالا لحل النزاعات المرتبطة بالدعوى العمومية؟ وهل تمكن المشرع الجزائري باعتماده نظام الوساطة الجزائية من تحقيق العدالة الجزائية؟.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المحاور التالية: المبحث الأول: تقييم نظام الوساطة الجزائية من حيث الآثار الشكلية والموضوعية، المبحث الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والمجتمعية.

المبحث الأول

تقييم نظام الوساطة الجزائية من حيث الآثار الشكلية والموضوعية

تختلف إجراءات الوساطة الجزائية عن تلك الإجراءات التي تتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، وأساس هذا الاختلاف والتمييز هو تحقيق النجاعة وترسيخ الهدف منها والمتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بدلا كأولوية أولى، بغض النظر عن تعويض الضحية أو ردع الجاني وإدانته وعقابه.

ورغم ذلك، فإن الوساطة الجزائية كغيرها من الوسائل البديلة لفض النزاعات تقوم على سرية سيرها، والعمل على إنهاء الدعوى العمومية بسرعة أكبر ووقت وتكاليف أقل، بناء على إجراءات مرنة، سهلة، ورضائية.

ورغم نجاح نظام الوساطة الجنائية في كثير من النظم التي حرصت على تطبيقه، ومنها التشريع الفرنسي والجزائري، ورغم ما لهذا النظام من مزايا في إنهاء النزاع بالطرق الرضائية الودية، إلا أنه اصطدم بجدل واسع بين مؤيد ومعارض، يمكن تمييز هذه الآراء من خلال بيان أهم الآثار الشكلية والموضوعية التي تترتب عن إجراء الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الآثار الشكلية للوساطة الجزائية

لقد قيّد المشرع الجزائري تطبيق نظام الوساطة بمجموعة من الشروط من أجل ضمان التطبيق السليم والفعال لهذا الإجراء، غير أنه أثناء البدء في إجراءات الوساطة الجزائية أو في حال نجاحها نكون أمام أثرين أساسيين للوساطة الجزائية هما: انقضاء الدعوى العمومية، ووقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

من شروط الوساطة الجزائية أن تكون هذه الأخيرة أول إجراء يتم قبل البدء في مباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي بمجرد مباشرة وكيل الجمهورية إجراءات الوساطة ينشأ احتمال بنجاحها وبالتالي بعدم الحاجة إلى مباشرة الدعوى العمومية، بمعنى دون الوصول إلى المحاكمة ولا إصدار الحكم بشأن الوقائع المطروحة محل الوساطة الجزائية، وهو نفس الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بالمادة 115 فقرة 1 بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الأجل المحدد في محضر الاتفاق، فإن ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية، فتنفيذ هذا الاتفاق من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

هذا، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية نتيجة لتنفيذ المشتكى منه للالتزامات التي فرضها اتفاق الوساطة، فهذا يؤدي بالنتيجة إلى عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه[1].

كما أن انقضاء الدعوى العمومية بسبب نجاح الوساطة الجزائية من شأنه أن يساعد المحاكم الجزائية من التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجزائية خاصة بالنظر إلى العدد الهائل المطروح أمام الهيئات القضائية. بحيث أن نظام الوساطة الجزائية يجنب الأفراد المثول أمام القضاء، وبالتالي يمنحهم حماية من أي مساس بحقوقهم وحريتهم.

في حين أن الوساطة الجنائية لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يبقى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية متى تبين لها ذلك مناسبا، وفي أية مرحلة من مراحل مفاوضات الوساطة، ولو بعد توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم حول موضوع النزاع، وذلك لما تتوفر عليه من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها والمتمثلة في جبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني وإعادة للحالة لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وهذا ما أكده القانون الفرنسي من خلال المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت في فقرته الأخيرة على أن: **"النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية اللجوء وبموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن**

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة1، مصر، 2011.، ص 248.

إصلاح الضرر المسبب للضحية وأن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج الجاني"[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد تقريبا نفس الفكرة، ويبدو ذلك جليا من خلال المادة 37 مكرر فقرة 1 من الأمر 02/15 والتي نص فيها صراحة على أنه: **"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"**.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بجعل إجراء الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله سببا لحفظ القضية، لأن الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكى منه على ذات الأفعال، وهذا قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجنائية، طالما أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية[2].

غير أنه يثور تساؤل: **ما دام الجاني وافق على إجراء الوساطة الجزائية بهدف وضع حد للدعوى العمومية فهل يعتبر قبول الجاني هنا لمبدأ الوساطة اعترافا بارتكابه للجريمة؟.**

لقد ذهب رأي في الفقه إلى أن قبول الجاني تطبيق الوساطة لا يمكن اعتباره بمثلبة إقرار بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة، إلا أن هناك رأيا آخر في الفقه يرى أن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا لارتكابه الجريمة، ويستند في ذلك على أن الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني، وبالتالي فإن إقرار الجاني بالحقائق أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب لإنهاء الخصومة، وتحقيق أهداف الوساطة. ويتفق هذا الرأي مع تطبيقات الوساطة الجنائية في القانون الإنجليزي، والتي تتم بالارتباط مع المحاكم بعد مرحلة الإقرار بالذنب وقبل النطق بالحكم، حيث يعد الإقرار الكتابي بالذنب من مشترطات إجراء الوساطة .بينما يذهب رأي ثالث من الفقه إلى أن اعتراف الجاني وإقراره بخطئه قد يحمل طابعا شكليا ليس له واقع فعلي، فالجاني قد يضطر إلى قبول الوساطة لتجنب إجراءات المحاكمة التقليدية وإمكان صدور حكم ضده، والواقع أن الرأي الثاني هو أولى بالتأييد، فالنيابة العامة لا تحيل الدعوى للوساطة إلا في حالة التيقن من ثبوت الجريمة، كما أن الجاني لا يقبل الوساطة إلا لتجنب السير في إجراءات الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن قبول

---

[1] ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص281.

[2] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016، ص 109.

الجاني للوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا بارتكاب الجرم. فما الذي يدعو الجاني لتعويض المجني عليه ما إذا كان لم يرتكب الجرم؟[1].

بعد قيام وكيل الجمهورية بإجراءات الوساطة من استدعاء الأطراف ومفاوضتهم ومناقشتهم حول وقائع الدعوى واقتراح الصلح بينهم عن طريق الوساطة، يبقى الأمر متوقف على مدى تحقق نجاح تلك المفاوضات والمناقشات، فقد ينتهي الأمر بنجاح الوساطة والصلح، كما أنه قد ينتهي الأمر بالفشل وبالتالي لا يتحقق الهدف من إجراء الوساطة من الأساس.

في حال الاتفاق والانتهاء بنجاح الوساطة يتم تحديد آجال تنفيذ تلك الشروط والالتزامات التي تضمنها محضر اتفاق الوساطة بمدة لا تتجاوز 6 أشهر، على أنه يمكن تمديده لمرة واحدة ولمدة تمديد لا تتجاوز 3 أشهر بقرار مسبب، وفي حال مخالفة الأطراف بتنفيذ الاتفاق، يصبح من حق وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من جديد أو الأمر بحفظ الملف.

الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها وانقضائها بمرور مدة زمنية محددة قانونا بحسب نوعية الجريمة المرتكبة دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام[2]. أما وقف التقادم فهو قيام مانع يحول دون سريان هذا التقادم، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع فيعود سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها.

وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر من خلال المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15 أن إجراء الوساطة هي عارض يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة الزمنية التي تباشر فيها إجراءات الوساطة، وبالتالي فاحتساب مدة التقادم يكون باحتساب المدة التي مضت قبل حدوث إجراء الوساطة يضاف لها احتساب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ فشل إجراء الوساطة، على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة أن إقرار المشرع الجزائري بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة لم يكن هباء، ولكن كان الغرض منه هو الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومن جهة أخرى لمنع المشتكى منه من المماطلة والتحايل في تنفيذ اتفاق الوساطة من أجل الاستفادة من مزايا التقادم.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص21.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 15.

وعليه، ينتج عن الوساطة الجزائية وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة طبقا للمادة، عمال 1بنص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الثالثة من المادة 222 من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سبيا للتماطل وللتأخير.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية للوساطة الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تعرض المشرع الجزائري إلى مضمون اتفاق الوساطة والتي هي في حقيقة الأمر تمثل مجموع الآثار الموضوعية المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في: إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض الضرر سواء كان هذا التعويض ماليا أو عينيا، أو كل اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف ما لم يكن مخالفا للقانون.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه

لقد أجاز المشرع الجزائري إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، متى أمكن ذلك بطبيعة الحال، إذ لا يمكن تصور إعادة الحال إلى ما كانت عليه في بعض الجرائم على غرار السب والقذف والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل والضرب والجرح مثلا، بينما يمكن تصور ذلك معقولا في البعض الآخر كالاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة والتعدي على الملكية العقارية[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الحالة التي تؤول فيها الوساطة الجزائية إلى الفشل، سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في قانون حماية الطفل، لكن يمكن القول أن وكيل الجمهورية في حال فشل إجراءات الوساطة يقوم بتحرير محضر بذلك.

في حال فشل الوساطة الجزائية يكون من حق وكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى العمومية وكأن إجراء الوساطة لم يكن من الأساس، وبالتالي يتم متابعة الجاني وإحالته إلى المحاكمة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل. كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار حفظ ملف الدعوى وبالتالي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

تتمثل حالة فشل الوساطة الجنائية في عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال ببعض الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله، وحدد المشرع الجزائري آجال لتنفيذ الاتفاق في

[1] مناع مراد، الوساطة على ضوء الأمر 02/15 ... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 152.

المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن التنفيذ عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة للجريمة التي تناولها قانون العقوبات، وهنا يصبح سير الوساطة مستحيلا ويكون بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة من الوسيط بطلب منه أو من الخصوم تلقائيا، وهنا في هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة لمواصلة الإجراءات القضائية لفض النزاع[1].

الفرع الثاني: تعويض الضرر

إذا لم يكن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنا جاز للمشتكى منه تعويض الضحية تعويضا ماليا جبرا للضرر الذي لحق به، هذا التعويض يكون عادلا ومعقولا لإرضاء الطرفين، يقدر إما تقديرا دقيقا إذا أمكن تقدير الضرر، أو تقديرا جزافيا بما يكفل جبر الضرر من جهة، وعدم الوقوع في فعل إثراء الضحية من جهة أخرى، وكل ذلك طبعا يتم تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط في تقريب وجهات النظر والسهر على إيجاد الحلول الملائمة والكفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية عوض السير في إجراءات الدعوى العمومية. فإن لم يكن التعويض ماليا لعجز أو لاتفاق الطرفين، جاز التعويض العيني عن الضرر خاصة بالنسبة للجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقاريا[2].

يستلزم إجراء الوساطة الجزائية وجود ضرر الذي يعتبر نتيجة عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، لأن الهدف من إجراء الوساطة هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، على أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا.

يعتمد نظام الوساطة الجنائية على جبر الضرر ودفع تعويض للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، لقبول الوساطة والصلح والتنازل عن الدعوى الجنائية، وحيث أن المال لا يشكل عائق أمام أصحاب الثروات، فهذا النظام سيشكل ثغرة لإفلاتهم من العقاب، وسيبذلون كل الغالي والنفيس من جهد ومال لشراء الرضا والتحايل على التوافق، ويتحول الأمر إلى فوضى، وتصبح الحياة لمن يملك المال[3].

تهدف الوساطة الجزائية إلى وقف إجراءات الملاحقة القضائية، علما أن هذا الأثر لا يمتد إلى الدعوى المدنية المرتبطة بها، رغم أنه جانب من الفقه يرى أن الهدف من الوساطة الجزائية يتمثل في حصول المجني

---

[1] خير ة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مجلة المعيار، العدد 04، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2011، ص163.

[2] مناع مراد، مرجع سابق، ص 152.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، الجزائر، مؤسسة بديع للنشر، 2010، ص 165.

عليه على التعويض لذلك اعتبرت الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لحل النزاع، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التعويض يرد في إحدى الصور الواردة في المادة 37 مكرر4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي كالتالي:

1/- في صورة تعويض مالي: يمكن أن ينجم عن اتفاق الوساطة تعويض الضرر الحاصل وجبره بناء على ما يقع الاتفاق عليه، بدفع قدر مالي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل وبما يرد الاعتبار للضحية طبقا لإجراء مبسط تكتسيه صبغة رضائية بعيدا عن عناء التقاضي وقد يكون التعويض معنويا متمثلا في تلقى اعتذارات وتصريحات لندم الفاعل الذي بدوره يستفيد من عدم المتابعة الجزائية وآثارها، كما تتاح له فرصة الاندماج في المجتمع[1]. وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

2/- في صورة تعويض عيني: وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فالتعويض العيني يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر. فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على شيء منقول كسيارة مثلا وتكون هذه السيارة مملوكة لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم الجاني بشراء مثل هذه السيارة كتعويض عيني لفائدة باقي الورثة.

والتعويض العيني يعتبر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإن كان قيميا فبثمنه[2].

الفرع الثالث: كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف:

وهو أن تكون الحرية المطلقة لطرفي الوساطة أي الجاني والضحية من أجل الاتفاق على أي صيغة أخرى للتعويض شرط ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا للقانون.

فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة، كما أن اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وقد يأخذ الاتفاق شكلا آخر في صورة قيام المشتكى منه بنشاط أو عمل ما يقبله الضحية كأن يقترح عليه وكيل الجمهورية تنفيذ بعض الأعمال لصالح المضرور كتنظيف حديقته أو مساعدته في الأعمال المنزلية أو القيام بأعمال الصيغة في الميادين العامة، وهذه الأعمال لا تفرض عليه من قبل ممثل النيابة وإنما يقوم

---

[1] جمال بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003/03/13، ص 3.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1970، ص 150.

باقتراحها عليه دون أي إلزام عليه فالوسيط ليس بوسعه تقرير أي تدبير وإنما يقوم بعرضها فقط ويبقى للأطراف سلطة قبولها أو رفضها[1].

المبحث الثاني

تقييم نظام الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والمجتمعية

إن اللجوء إلى اتفاق الوساطة الجزائية من قبل وكيل الجمهورية والأطراف المتخاصمة يترتب عليه آثارا قانونية وأخرى اجتماعية.

المطلب الأول: من المنظور القانوني

يترتب على نظام الوساطة الجزائية من الناحية القانونية بعض النتائج التي قد تكون إيجابية تارة أو سلبية تارة أخرى نلخصها في: تفادي طول وتعقيد إجراءات المحاكمة من جهة، والخروج على مبدأ المساواة والعدالة من جهة أخرى.

الفرع الأول: تفادي طول وتعقيد إجراءات المحاكمة

عرفت القضايا الجزائية بطول مدة الفصل فيها، بسبب كثرة الإجراءات وتعقيدها وطول المدة إلى حين تحديد جلسة المحاكمة والفصل فيها، فكلما تمت الإجراءات في فترة أقصر كلما تحققت أهداف العدالة بصورة أكمل، فأهمية موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية تحمل أبعاد شتى يتعلق بعضها بالمتهم وبعضها بالضحية وبعضها الآخر بالمجتمع.

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للسرعة في إجراءات المحاكمة الجزائية مما يعكس أهميتها في الجرائم التي يتطلب كشفها مدة أطول، لذلك كان الحل الأنسب هو اللجوء إلى حل بديل، يتمثل في الوساطة الجزائية، التي ساهمت بشكل كبير في تخفيف عبء هذه الإجراءات، وتقليص مدتها والوصول إلى حل النزاع خلال فترة زمنية قصيرة بالمقارنة مع الإجراءات الجزائية التقليدية المعهودة لحل نفس النزاعات وبخصوص نفس الجرائم.

الفرع الثاني: الخروج على مبدأ المساواة والعدالة

قد تؤدي الوساطة الجزائية إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن جهة قد تكون الوساطة ناجحة بالنسبة للأشخاص الميسورين فقط، باعتبار أنها تنهي الخصومة بناء على اتفاق بين الأطراف حول مبلغ التعويض الذي قد يسرف المشتكى منه في تحديده في سبيل ضمان حريته، وفي نفس الوقت سيفتح المجال أمام طمع الضحية الذي يحاول الاستثمار في قضيته لطلب مبلغ مبالغ فيه للتعويض.

---

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 47.

من جهة أخرى فإن تحديد نوع الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية قد يكون من شأنه المساس بمبدأ العدالة، على أساس أن كل شخص من حقه الاستفادة من بدائل الدعوى العمومية، كما أن إخضاع الأمر لسلطة وكيل الجمهورية يجعله وكأنه في مرتبة قاضي الحكم ما دام أن المشرع الجزائري خول له سلطة الفصل في الدعوى وإنهائها بالوساطة، كما هو الحال بالنسبة لقاضي الحكم الذي يعتبر مخولا للفصل في الدعوى بموجب حكم.

المطلب الثاني: من الناحية المجتمعية

تعد الوساطة الجزائية شكل من أشكال العدالة الجزائية الرضائية الحديثة، والتي تتماشى مع السياسية الجنائية المعاصرة، ورغم نجاح نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وما صاحب هذا النظام من مزايا في إنهاء النزاع بالطرق الودية إلا أنه اصطدم بآراء متضاربة بين مؤيد ومعارض سواء بالنسبة للدور المنوط بالوساطة الجزائية من الناحية الاجتماعية، أو الآثار المترتبة عنها على أرض الواقع.

الفرع الأول: دور الوساطة الجزائية من الناحية الاجتماعية

الوساطة الجنائية تجنب المشتكى منه من الاختلاط بالمجرمين ذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية، كون اتفاق الوساطة لا يسجل بها، زيادة على ما تتيحه له الوساطة من الحفاظ على الروابط والعلاقات التي كانت تربطه بالضحية، بل وقد يؤدي اتفاق الوساطة إلى تقويتها، خلافا للوسائل التقليدية التي تخلق بين الطرفين جوا مشحوناً يتعذر إصلاحه فيما بعد، كما تجعله الوساطة يتفادى تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة أمد النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل[1].

كما تحقق الوساطة الجزائية السلام الاجتماعي، فيترتب على نجاح الوساطة الجزائية تعويض المجني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة الواقعة عليه، الأمر الذي يساعد على إعادة الألفة بينه وبين مرتكب الجريمة، وتكون نتيجته أن يعيش أفراد المجتمع في سلام، على خلاف الأحكام القضائية التي لا ينجم عنها سوى زيادة التوتر والحقد بين أطراف القضية[2].

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجزائية على أرض الواقع

من أجل تقييم تطبيق نظام الوساطة الجزائية لا بد من تحديد أهم الآثار الناتجة عن تنفيذه، وفي ذات الوقت تحديد أهم الآثار المترتبة فعليا على أرض الواقع، وبالتالي معرفة إلى أي مدى تمكن هذا النظام من تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منه.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص 48.

[2] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص77.

لقد حاول المشرع الجزائري حماية الجاني والمجني عليه على حد سواء من خلال النص على الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

يذهب أنصار الاتجاه المعارض لنظام الوساطة الجزائية إلى أنه على الرغم من أن الوساطة الجنائية وسيلة رضائية، بمعنى أنها لا تتم إلا برضاء طرفي النزاع، إلا أنه يخشى أن يكون قبول المتهم للوساطة الجنائية قد يكون مبنيا على أساس من الخوف من تحريك الدعوى الجنائية، وسنكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجنائية، فضلا عن أن المتهم قد يكون مفتقدا للخبرة اللازمة عندما يعطي الموافقة على الوساطة، وهو ما يشكك كثيرا في مصداقية ما تنتهي إليه جهود الوساطة، حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع محل الوساطة الجنائية[1].

من الناحية العملية، نجد أن تطبيقات الوساطة الجزائية نادرة، نظرا لعدم اهتمام الأفراد بنظام الوساطة كبديل للدعوى العمومية، خاصة وأن الضحية في بعض الأحيان يهمه الانتقام من الجاني بتوقيع أقصى عقوبة عليه على أن يستفيد من تعويض كبير مقابل إنهاء الدعوى العمومية.

إن إجراء الوساطة الجزائية رغم أنه استمر تطبيقه حوالي 8 سنوات منذ صدوره سنة 2015 إلا أنه لم يحقق نجاعته بالقدر المطلوب، فهو لا يزال إلى اليوم يمثل نظاما حديث النشأة، لا يزال بعيدا عن تفكير الأفراد الذين بمجرد انعقاد الخصومة لا يفكرون إلا في الأساليب التقليدية للفصل في الدعوى العمومية.

خاتمة:

لقد أبدى المشرع الجزائري أهمية قصوى لحل النزاعات عن طريق بدائل الدعوى العمومية، فحين أدرج نصوص قانونية تنظم الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية كان ذلك بغرض تفادي سلبيات الإجراءات الجزائية التقليدية، وتحقيق هدف مهم وهو إصلاح الجاني وتأهيله.

رغم الإيجابيات التي بسببها تم إحداث هذا النظام من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه لم يخلو من بعض المآخذ التي أوضحت بأنه لم يتمكن من تحقيق النتائج المرجوة، بحيث أنه يخالف مبدأ المساواة والعدالة من خلال إفلات الأثرياء من العقاب على أساس أن إمكانية حل النزاع بالتعويض الضخم قد ينهي النزاع.

من خلال ما سبق يمكن تحديد مجموعة من **النتائج التي خلصت إليها الدراسة**:

- تعتبر الوساطة أحد الحلول التي تهدف إلى تحقيق العدالة وبشكل سريع، بحيث يمكن وضع حد للدعوى العمومية بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، مما يمكّن الضحية من حصوله على التعويض في أسرع وقت.

[1] عماد الفقي، المرجع السابق.

- الوساطة الجزائية من أهم الوسائل التي تعمل على مقاومة آثار الجريمة، كونها تقوم على مبدأين أساسيين هما: إصلاح الجاني من جهة، وجبر الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة من جهة ثانية.
- المشرع الجزائري أسند مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بشكل حصري، في حين أن وكيل الجمهورية يعتبر طرف في الدعوى الجزائية، مما يجعل موقفه بعيدا عن الحياد، لذلك من الأولى بالمشرع الجزائري إسناد إجراء الوساطة الجزائية إلى جهة مستقلة تتكون من أعضاء من ذوي الخبرة.
- نظام الوساطة الجزائية يتنافى مع قرينة البراءة التي تعتبر الأصل في الدعوى العمومية، فبمجرد قبول المشتكى منه إجراء الوساطة الجزائية فإن ذلك يعتبر بمثابة قبول أو اعتراف بوقائع الدعوى العمومية، وبالمقابل يعتبر ذلك تنازل عن براءته المفترضة.
- لم يتعرض المشرع الجزائري للمدة أو الأجل الممنوح لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية، على خلاف ما هو عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددتها بمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يعتبر محضر الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به.
- يعتبر إجراء الوساطة في المسائل الجزائية نظاما دخيلا على التشريع الجزائري، فهو لا يزال حديثا في القانون الجزائري، وبالتالي فإنه وأمام غياب الإحصائيات القضائية عن الممارسة القضائية فإنه من الصعب تقييمه بشكل موضوعي.

التوصيات:

- على المشرع الجزائري أن يوكل تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية لهيئة أخرى وليس للنيابة العامة، تفاديا للضغط الذي قد يشكله إسناد مهمة الوساطة الجزائية لها، خاصة بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها للاطلاع عليها.
- على المشرع الجزائري صياغة قانون خاص بالوساطة الجزائية نظرا للأهمية التي يكتسيها، ليكون بذلك قانونا تحدد بموجبه المفاهيم الأساسية لنظام الوساطة، ويعمل على إزالة أي غموض، ويحدد على سبيل الحصر نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية على الجرائم البسيطة.
- الحث على إجراء دورات تحسيسية حول دور العدالة التصالحية في إنهاء الخصومة، من أجل توعية الخصوم والمتقاضين بأهمية الوساطة الجزائية وبيان مميزاتها وإيجابياتها، سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية.
- على المشرع الجزائري تحديد حكم العائد إلى الجريمة الذي سبق له وأن استفاد من إجراء الوساطة الجزائية في خصومة سابقة، ثم ارتكب جريمة أخرى، هل له الحق في الاستفادة من أحكام الوساطة الجزائية مرة أخرى.

- العمل على تكثيف الجهود لمنح الفرصة لنظام الوساطة الجزائية في سبيل إنجاحه، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي من شأنها وضعه موضع التطبيق الفعال.

قائمة المصادروالمراجع

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1996م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ج.د.ش) ج.ر العدد 48 السنة 3 بتاريخ: 20 صفر 1386ه الموافق ل 10 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015، ج.ر العدد 40، السنة 52 بتاريخ: 7 شوال 1436ه الموافق ل 2 يوليو 2005م.

2- القانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962) يتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون. تونس.

3- القانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في: 2002/10/29 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

4- الأمر 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 156/66، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 2015/07/29.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ)- الكتب:

❖ **باللغة العربية:**

1- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

2- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

4- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة1، مصر، 2011.

5- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، الجزائر، مؤسسة بديع للنشر، 2010.

6- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية.

7- ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

8- مناع مراد، الوساطة على ضوء الأمر 02/15 ... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.

9- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1970.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

2- ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

ج- المقالات العلمية:

1- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016.

2- جمال بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003/03/13.

3- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، السنة العاشرة، العدد 20 جوان 2016.

4- خير ة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مجلة المعيار، العدد 04، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2011.

5- دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2004.